



جمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة

ترخيص رقم 1491

تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة لجمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة



جمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة

ترخيص رقم 1491

جدول المحتويات

٣	تمهيد:
٣	الهدف من الدليل:
٤	المؤشرات التي قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
٥	اعتماد مجلس الإدارة

تمهيد:

وضعت الجمعية بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي نوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، عليه تم التأكد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

تعي الجمعية أهمية مكافحة تمويل الإرهاب، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثل، وتطبق الجمعية جميع الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتحديثاتها، وتتبع الجمعية أدوات لتقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة للإرهاب.

الهدف من الدليل:

- تطبيق نظام مكافحة الارهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته.
- التوصيات التسع الخاصة بتمويل الارهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب (نيويورك ١٩٩٩)
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ ورقم ١٣٧٣ والقرارات اللاحقة لها المتعلقة بمكافحة الارهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
- تعزيز نزاهة الجمعية ومصادقيتها.
- حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات الغير قانونية التي قد تنطوي على تمويل الارهاب.
- تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها:
- تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة تمويل الارهاب
- الابلاغ عن العمليات المشتبه بها: الابلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء المشتبه بها.
- تحقق الالتزام: تتحقق من كافة سياسات مكافحة تمويل الإرهاب والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحقيقات.
- عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.
- التحقق من المتبرعين والمستفيدين
- الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.

- تحديث السجلات بشكل دوري
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى
- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب

المؤشرات التي قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه.

اعتماد مجلس الإدارة

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) من الدورة الثانية بتاريخ 2024/08/24م

رئيس مجلس الإدارة



م. محمد بن علي محنشي

